

Distr.: Limited
14 February 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون

الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة

لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

ألمانيا وبيرو وتايلند: مشروع قرار

تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد أنَّ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُضطلع بها على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١) وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وأهداف التنمية المستدامة، ومع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

* E/CN.7/2019/1

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤) التي تشكّل كلها معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٥) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وبشأن التنمية البديلة،^(٦)

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٧) اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،^(٨) والذي اعتمده اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٩) واذ تكرر التأكيد على أنّ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشدد على ضرورة النظر أيضاً في تنفيذ برامج التنمية البديلة في إطار استراتيجية مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعاً للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠.

(٦) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(٧) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة وموجهة نحو التنمية المستدامة ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة، وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج تنمية بديلة وقائية، تدرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ الذي طلبت فيه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء في فيينا، في عام ٢٠١٨، لمواصلة تعزيز الحوار حول التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي لمراقبة المخدرات تُعنى بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بهدف الإساهام في الجزء الوزاري الرفيع المستوى من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات،

وإذ ترحب بتنظيم اجتماع فريق الخبراء بشأن التنمية البديلة، الذي استضافته في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بمشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني والخبراء والأوساط الأكاديمية ومثلي المجتمعات المتأثرة،

وإذ تشير إلى الالتزام بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(١٠) وتشدد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بعمل لجنة المخدرات، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ تعيد تأكيد أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدير فعالاً لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات غير المشروع، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التنمية البديلة، المعنونة "نحو فهم جديد للتنمية البديلة وما يتصل بها من تدخلات سياسات المخدرات التي تركز على

(١٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

التنمية: الإسهام في تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦ وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة"،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تطبّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،^(١١) وأن تأخذ في الاعتبار الواجب القسم المعنون "توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية" من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،^(٩) عند تصميم وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة والممارسات الفضلى والخبرات وتعزيز الحوار بشأن سياسات وبرامج مراقبة المخدرات ذات التوجه الإنمائي وبشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات من أجل تحديد الأسباب الجذرية لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وتوفير الأدلة، من أجل تحديد العوامل التي تدفع إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بغية وضع تقييم أفضل لآثارها؛

٤- تحثُ المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة ذات توجه إنمائي في مجال مراقبة المخدرات وبدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً التنمية البديلة، تشمل حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الزراعة، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، على التزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على تكثيف الجهود المبذولة في سياق برامج التنمية الطويلة الأمد والمستدامة من أجل التصدي لأشد العوامل الاجتماعية-الاقتصادية المتعلقة بالمخدرات إلحاحاً، بما فيها البطالة والتهميش الاجتماعي، التي يمكن أن تستغلها لاحقاً التنظيمات الإجرامية الضالعة في الجرائم المتصلة بالمخدرات؛

٦- ترحّب بورقة الاجتماع التي اشتركت في تقديمها ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونة "مستقبل التنمية البديلة"،^(١٢) التي تلخص

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

(١٢) E/CN.7/2019/CRP.2.

مناقشات واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعقود في فيينا من ٢٣ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨،
أخذة في الاعتبار طابعها غير الملزم وأنها لا تجسّد بالضرورة مواقف جميع المشاركين؛

٧- تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الأنشطة في المناطق الحضرية والريفية، وذلك بوسائل منها برامج التنمية البديلة الشاملة، وتحقيقاً لهذه الغاية تشجّع على النظر في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، من استخدام الأراضي وامتلاكها بصفة قانونية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد أيضاً على منع زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو الحد منها أو القضاء عليها؛

٨- تعيد التأكيد على أنه، إضافة إلى إجراء تقديرات حجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، ينبغي أن تُستخدم في تقييم برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية الريفية وتخفيف حدة الفقر، وكذلك مؤشرات مؤسسية وبيئية، ضماناً لأن تكون النتائج متوافقة مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن تدلّ على أن أموال الجهات المانحة تُستخدم على نحو مسؤول وأن المجتمعات المحلية المتأثرة تستفيد منها حقاً؛

٩- تشجّع على أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية وللقضاء على تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، ومراعية لحماية البيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ومراعية أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛^(١٣)

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.